

الاجنبية الى الوراء والكف بين انا امنا الرثوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها **الرابعة**
 فنرى كيف لهم النظر في الاجنبية وان كانوا شتموها التاضي جازله النظر لها اذا
 ادعت عندها وشهدت على شيء وان كان فيهموه او اراة اوتت جازله النظر
 اليها ليعرفونها حقيقة وعيناها وان كانا لفا يثبته او استري جازله جازله
 النظر اليها وان كان فيهموه او تزوج اراة جازله النظر اليها وان كان فيهموه
 وتنتظر الاجنبية الى الاجنبية الي جميع جسده الى ما تحت ركبتيه وينظر الرجل
 الي الرجل والراة الي المرأة الي جميع يديه الاما تحت سرية الي ما تحت الركبتين
 وتنجي المرأة النظر الي فرج الما يورد يرها في اربع مواضع عند الولادة تتأخذ
 الولد وعند التداوي اذا كان النسخ في فرجها او يرها والى فرج اراة
 العين لظهور كبرها وشيوعها اذا انكح استري بكارتها والمرح هاعلي
 ايباع **الرابعة** مواضع يحزن الرجل الاجنبى من الملة الاجنبية عند العزف
 كانت الفرج في النوح ولم يجهدا لمة وخافوا على الهلاك جازل للرجل الاجنبى
 ان يراها وبسط جميع يديه اذا ذكر الموضع ويفض بصا اراة ما است في
 الفرج ولم يجهدا لمة تقسلا جازل للرجل ان يسمها ويصيح ويحلم وينها للرجل
 ان كان في محرابها وان كان اجنبيا للرجل ان يدينه في فرجها فيصير يديه على الارض
 ويسمها وان مات رجل في الفرج ولم يجهدا لمة من الرجل ان يقسلا جازل لراة
 ان تقسلا ويحزن المرأة ان تقسلا ويحزن ولا يحزن للرجل ان يقسلا ويحسبه
 ولا يقسلا المكاتبية والمديرة وامل الولد مولاه ويحسب للراة تقسلا
 ال طفل الذي لم يتكلم وللرجل غسل الصبي الذي لم يتكلم وللدنق الى اعلم

الرجم

الرجم والرجح والراس عند ابى حنيفة ومحمد رحمته الله عليهما سلاطيل احصان
 الرجيم سنة العقل والبلوغ والحيرة والاسلام والنياح والرجح
 من الفكاح سلاطيل احصان السنة فليزج كون المنة وقد حراما قلة بالفا عفيفا عن
 الزنا وبينها ان يكون الشا القاذف عاقلة بانفا وقد قضى بحاشية اشيا توجب تأني
 الحد للراة المديدة وكذلك للراة المديدة والمريض والحبل والغاس لا يحرم حتى تطهر
 عن نفاسها وان كان حده الرجيم لا يضر شيئا من هذه الاشيا الا الحبل **الرابعة**
 اشيا تقطع الحد عن الزنا فسفت اليهود وردت فيهم وعظامهم ورجوعهم عن الزنا ورجوع
 الحد عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد وفي وسطها وهرب المحرم قاتلها ان الزم
 بالاقراء يترك ولا يتبع وان كان بالزيادة يتبع ويكفل الحد حمة فلو لم يتبع الحد
 ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد والولد والولد والولد والولد
 ان فعل لا يرمي عن الميراث ثلاثة من الحد وتنتصف على الحد عند العزف
 وحده الزنا وراة الحد وحملة للذكر جلد مائة اذا زنا وكلمت النجم
 بالحجارة وللذكر ان ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يجبر
 بزوا عند الكفر والفاق ذفا ثمانون جلدة والمارق قطع البين قطع الطائفة
 اذا اخذ المال وقتل ليعقل ويصعب وتقطع اليد والرجل عند ابى حنيفة رضي الله
 عندهما لا يقتل **سبع** مواضع تدرى الحد اذا ادعا اليه رجل ثا بجارية بويه
 او اجداده او جدته او ولده وولد له او تجارته تزوجته او تجارة بويه مولاه
 وقا لظننت انما تحل ولو ولدت جارية متهين لا يثبت نسبا الا في الموضعين
 في انه ولد وولد ولد يثبت نسبا من الوطى وتطير الجارية بولده ويقصر
 قيمتها للمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه
 من الجدة وان قال عليت انما لا تحل لي تحدي في ذلك كمال الابي موضعين في جارية
 ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منه ما يثبت اذا قال لظننت انما تحل لي نسبه
 مواضع لا يدرى الحد وان ادعا اليه رجل ثا بجارية بويه او جدته او ولده
 وعهد وخالم وتخالته وسائر اقرابيه **الرابعة** نفر يعرفها اذا فهم ولا يجدا اذا عرف
 عينا او امه او مديرا او مكاتبيا او ام ولد او راصبيا او مجنوننا او كافرا او محرما
 في الزنا او اراة ملاحنة بولها وقذف اراة وقذف اولادها يعرف لهم والراة تاكل
 لحم ناسقة يا خبيث يا كافر ان قال يا حمار او يا خنزير لبيد واستاذن ان
 ضربت النقت يرمي حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد التزني **الرابعة** لا يجحد ففهم
 يقيله للرجل زنيته وانت صبي او قال زنيته وانت جفوت او قال زنيته بغيره او

استا ب
 ساط ويوجب حد الزنا با اراة المربع مائة في اربع مجالس وعلم ما اقر به
 التاضي حتى يكمل اربع مائة وبالزادة اربع من الرجال ويسال المولى المولى
 من المرثا ما هو وكمن هو واين زنا ومن زنا وكيف زنا فان قالوا في راس
 الحبل او في عسكر هلا البيغيا وفي جارية اشترى او اراة شمسلا يلزم الحد
 وان صح لا يراه اليهود الا بعتا ان كان محصنا في جميع الارض فضا يرميه
 بالحجارة حتى يموت وتبتدي اليهود بجمعة العام ثم القاسو وان امتنع المولى
 عن الما يتسقط الحد وفي الاقرار يبد الاحام ثم الناس ويكفن ويقسلا ويحلى
 عليه وان لم يكن محصنا يمت با ما يرسطان كان حرا وخمسون ان كان عبدا منريا
 متوسلا لا يموت وينزع عنه ثيابه من الحش والفرق **الرابعة** اعضا لا يضر في الحد